

مرسوم رقم ١٤٢٣
النظام الخاص بألية ومعايير القروض الميسرة
الممنوحة استناداً الى احكام المادة ٦
من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وتعديلاته
المتعلق بتسهيل اندماج المصارف

المادة الأولى: تعطى القروض الميسرة التي يمنحها المجلس المركزي لمصرف لبنان، استناداً إلى أحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وتعديلاته، بهدف تغطية أعباء مترتبة عن عملية الدمج بما فيها تغطية القيمة الصافية السلبية، في حال وجدت، لموجودات المصرف المندمج.

المادة الثانية: في حال كانت القيمة الصافية لموجودات المصرف المندمج إيجابية بعد إعادة تقييم عناصر ميزانيته من قبل مصرف لبنان أو من يكلفه لهذه الغاية (دون احتساب قيمة الرخصة الممنوحة للمصرف المندمج من ضمن موجوداته)، تعتمد قيمة الأعباء التي تصيب المصرف الدامج نتيجة لعملية الاندماج كأساس لاحتساب مبالغ القروض الميسرة التي يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يمنحها إلى المصرف الدامج عملاً بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٩٣/١٩٢ وتعديلاته، وذلك وفقاً لما يلي :

- القيمة المقدرة من قبل مصرف لبنان للترخيص الممنوح للمصرف المندمج والذي سيتم إلغاؤه بنتيجة الدمج، على أن لا تتجاوز هذه القيمة مبلغ خمسة ملايين دولار أميركي.
- التعويضات الإضافية المدفوعة لموظفي المصرف المندمج الذين تقرر إنهاء عقود عملهم، لغاية حد أقصى يبلغ مجموع التعويضات الإضافية لجميع موظفي المصرف المندمج، محتسبة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من البند (٣) من المادة ٤ من القانون ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وتعديلاته وذلك بعد تأكيد مصرف لبنان من قيمتها وتوجبها.

- تعويض مقطوع عن سائر الأكلاف المتأتية عن عملية الدمج (تكاليف إعادة هيكلة الأنظمة - إعادة تمركز الفروع - توحيد برامج المحاسبة والمعلوماتية - إعادة تأهيل وتدريب الموظفين - نفقات وأتعاب مختلفة متعلقة بالدمج...) على أساس نسبة مئوية من القيمة الصافية لموجودات المصرف المندمج بعد إعادة تقييم عناصر ميزانيته من قبل مصرف لبنان أو من يكلفه لهذه الغاية، حداها الأقصى عشرين بالمئة من القيمة الصافية المذكورة.

المادة الثالثة:

في حال كانت القيمة الصافية لموجودات المصرف المندمج سلبية بعد إعادة تقييم عناصر ميزانيته من قبل مصرف لبنان أو من يكلفه لهذه الغاية ، تعتمد قيمة الأعباء التي تصيب المصرف الدمج نتيجة لعملية الاندماج كأساس لاحتساب مبالغ القروض الميسرة التي يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يمنحها إلى المصرف الدمج عملاً بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٩٣/١٩٢ وتعديلاته، وذلك وفقاً لما يلي :

- التعويضات الإضافية لجميع موظفي المصرف المندمج الذين تقرر إنهاء عقود عملهم والتي تفوق الحد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (٣) من المادة ٤ من القانون رقم ٩٣/١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وتعديلاته وذلك بعد تأكد مصرف لبنان من قيمتها وتوجبها.
- القيمة الصافية السلبية لموجودات المصرف المندمج بعد إعادة تقييم عناصر ميزانيته من قبل مصرف لبنان أو من يكلفه لهذه الغاية.
- أي مبلغ إضافي قد يوافق عليه المجلس المركزي لمصرف لبنان، بناء لطلب المصرف الدمج، وذلك تغطية لأية موجودات غير مؤكدة التحصيل وقت منح القرض الميسر شرط أن يعيد المصرف الدمج ٩٠% تسعون بالمائة من هذا المبلغ في حال تحصيله إلى مصرف لبنان وعلى ان يبذل المصرف الدمج أقصى الجهود في سبيل التحصيل.

المادة الرابعة: لا يمكن أن تعطى القروض الميسرة، التي يمنحها المجلس المركزي

لمصرف لبنان استناداً إلى أحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ تاريخ

١٩٩٣/١/١٤ وتعديلاته، لتغطية:

- ثمن شراء أسهم المصرف المندمج.
- مؤونة تدني قيمة محفظة الأوراق المالية العائدة للمصرف المندمج في حال كانت هذه الأوراق المالية مشتراة للاحتفاظ بها حتى الاستحقاق إلا إذا تبين وجود خسائر مؤكدة على هذه المحفظة بتاريخ الدمج من جراء اختبار تدني (Impairment Test) توافق عليه لجنة الرقابة على المصارف.
- قيمة فرصة الاستثمار الضائعة على رصيد صافي التسليفات غير المنتجة لفوائد وعلى رصيد صافي الأصول الثابتة المادية المأخوذة استيفاء لديون.

المادة الخامسة: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان أن يوافق، بناءً على طلب يقدمه

المصرف الدامج خلال مهلة سنة أشهر من تاريخ قرار الدمج النهائي،

على زيادة قيمة القروض الميسرة أو على منح قروض ميسرة إضافية

لتغطية:

- المطلوبات والالتزامات والأعباء غير الظاهرة أو غير المذكورة في البيانات المالية للمصرف المندمج في حال التأكد لاحقاً من وجودها.
- أعباء تأكد توجبها بعد منح القرض الميسر.

المادة السادسة: يقوم المجلس المركزي لمصرف لبنان، وفقاً للحالة، بتحديد التكلفة

الناجمة عن عملية الاندماج والمحتسبة طبقاً للمعايير المشار إليها

في هذا المرسوم. تبعاً لذلك، يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان

مبالغ القروض الميسرة وفقاً للآلية المعتمدة منه.

المادة السابعة: في حال قرر المجلس المركزي لمصرف لبنان، عملاً بأحكام القوانين والأنظمة النافذة، منح المصرف الدامج إعفاءات تتعلق بنسب مصرفية معينة، يتم تخفيض القيمة الحالية للمبالغ الناتجة عن هذه الإعفاءات من المبلغ المحدد كأساس لاحتساب القروض الميسرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا المرسوم.

المادة الثامنة: يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان في قراره النهائي بشأن عملية الاندماج بين مصرفين أو أكثر سائر شروط القروض الميسرة كالفائدة والمدة والهامش والضمانات وغيرها.

المادة التاسعة: على المصرف الدامج أن يستثمر القروض الميسرة في سندات خزينة يتم الاكتتاب بها في السوق الأولية. وفي حال عدم إصدار سندات خزينة، يجوز توظيف القروض الميسرة في حسابات أو عمليات أو أوراق مالية يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

يمكن أن يُشكّل أي من هذه التوظيفات الضمانات الكافية والمطلوبة للقروض الميسرة شرط أن يقبل بها وبنسبتها المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة العاشرة: يتم احتساب الهامش المحقق للمصرف الدامج الناتج عن توظيفات القروض الميسرة، صافية من الفوائد المدفوعة على هذه القروض، وفقاً للآلية التي يعتمدها المجلس المركزي لمصرف لبنان بشكل يضمن للمصرف الدامج تحقيق التغطية المقررة في الأصل من المجلس المذكور. تتم إعادة احتساب الهامش عند كل استحقاق لآجال توظيفات القروض الميسرة وفي السنة الأخيرة السابقة لاستحقاق القروض الميسرة أو سنوياً بناء لطلب المصرف الدامج، وذلك وفقاً للآلية المذكورة أعلاه، ليعكس تغيير الفوائد في السوق وليمكس أيضاً الفرق الناتج عن اختلاف نسب الفوائد الفعلية عن تلك المفترضة عند تحديد الهامش وعن الفترات السابقة عند الاقتضاء.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٣ شباط ٢٠٠٩
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء : فؤاد السنيورة

وزير المالية
الإمضاء : محمد شطح